



عدد التضمين في سجل المقاولات الصغرى :

الاختصاص:

كراس الشروط

المتعلق بممارسة نشاط المقاولات الصغرى المحدث في إطار البرنامج الوطني لتحفيز أصحاب الشهائد العليا في مجال الخدمات والأشغال البلدية - برنامج جيل جديد من الباعثين- بلديات

- الباب الأول -

أحكام عامة

الفصل الأول : تعريف :

يقصد بالمقاولات الصغرى المحدثة في إطار البرنامج الوطني لتحفيز أصحاب الشهائد العليا في مجال الخدمات والأشغال البلدية، كل شخص سواء كان ذاتا مادية أو معنوية تم قبوله نهائيا في إطار برنامج جديد من الباعثين-بلديات. يعتزم إنجاز أشغال أو إسداء خدمات في الإختصاص المصرح به وذلك لحساب البلدية المعنية.

كما يمكن لهذه المقاولة إسداء خدمات أو إنجاز أشغال في الإختصاص المصرح به لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية والخواص في حدود المدة المفتوحة للانتفاع بالبرنامج ومع مراعاة مقتضيات الأمر عدد 676 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط شروط وإجراءات ابرام صفقات بالتفاوض المباشر مع المقاولات الصغرى لإنجاز الخدمات والأشغال في إطار البرنامج الوطني لتحفيز أصحاب الشهائد العليا.

وتشمل الأشغال والخدمات في المجال البلدي الإختصاصات المندرجة ضمن الصلاحيات الذاتية للبلديات خاصة في التعهد بخدمات وتجهيزات القرب تبعا لمقتضيات الفصل 240 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

الفصل 2 : موضوع كراس الشروط :

يضبط هذا الكراس الشروط المتعلقة بممارسة نشاط المقاولات الصغرى في مجال الخدمات البلدية في الإختصاص المصرح به والإلتزمات القانونية المحمولة عليها والعقوبات التي يمكن أن تسلط عليها عند إخلالها بهذه الإلتزمات في إطار برنامج جيل جديد من الباعثين-بلديات.

لا يخول هذا الكراس لصاحب المشاركة في الصفقات العمومية خارج إطار البرنامج.

الفصل 3 : المستندات القانونية :

- تخضع المقتضيات المنصوص عليها بهذا الكراس إلى التشريعات والترتيبات الجاري بها العمل وخاصة النصوص الآتى ذكرها والتي تصرح المقاولة الصغرى أنها إطلعت عليها وتلتزم باحترام مقتضياتها:
- القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
 - القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.
 - المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 46 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014.
 - الأمر عدد 2656 لسنة 2008 المؤرخ في 31 جويلية 2008 المتعلق بضبط معايير وصيغ منح وسحب المصادقة التي تؤهل مقاولات البناء والأشغال العمومية للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 3105 لسنة 2013 المؤرخ في 12 جويلية 2013.
 - الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 416 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018.
 - الأمر الحكومي عدد 676 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إبرام صفقات بالتفاوض المباشر مع المقاولات الصغرى لإنجاز الخدمات والأشغال في إطار البرنامج الوطني لتحفيز أصحاب الشهائد العليا.
 - الأمر عدد 542 لسنة 2019 المؤرخ في 28 ماي 2019 المتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 1064 لسنة 2019 المؤرخ في 4 نوفمبر 2019.
 - قرار الوزير الأول المؤرخ في 23 أوت 2011 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية الخاصة بالأشغال.
 - كراس الشروط الإدارية العامة-أشغال، المؤرخ في 12 أكتوبر 1990 المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالأشغال.
 - كراس الشروط الإدارية العامة-مواد، المؤرخ في 25 سبتمبر 1996 المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بمواد عارية وخدمات.
 - المقررات والترتيبات الراجعة لبلدية المكان في مجال البناء والأشغال العامة.

الفصل 4 . إيداع كراس الشروط :

يمكن للمقاولة الصغرى سواء كانت ذاتا مادية أو معنوية سحب كراس الشروط من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية أو عبر موقع واب الهياكل المعنية أو المصالح المركزية للوزارة المكلفة بالتجهيز.

تودع المقاولة الصغرى ان كانت ذاتا مادية لدى المصالح المركزية للوزارة المكلفة بالتجهيز نظيرين من هذا الكراس بعد تعميره وإضافته معرفا به مرفقين بنسخة من مضمون السجل الوطني للمؤسسات لم يمض على تسليمها أكثر من 3 أشهر.

أما إذا كانت المقاولة الصغرى ذاتا معنوية فعليها أن تودع لدى المصالح المذكورة أعلاه بالإضافة إلى نظيرين من هذا الكراس بعد تعميره وإضافته من قبل الممثل القانوني، الوثائق التالية:

- نسخة من العقد التأسيسي.

- نسخة من مضمون السجل الوطني للمؤسسات لم يمض على تسليمها أكثر من 3 أشهر.
- نسخة من إشهار الشركة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية أو وصل الإيداع.

الفصل 5 . الأنشطة التي تتعارض مع نشاط المقاولة :

تلتزم المقاولة الصغرى بعدم ممارسة أي نشاط من شأنه المساس باستقلاليتها.

الفصل 6 : ممارسة النشاط :

تمارس المقاولة الصغرى نشاطها بعد تسليمها نظيرا من كراس الشروط يحمل ختم الإدارة مرفقا بشهادة تحتوي على عدد التضمين.

تتولى المقاولة الصغرى إنجاز الأشغال الموكولة إليها في إطار الاختصاص المصرح به طبقا للشروط المنصوص عليها بهذا الكراس وبالترتيبات الجاري بها العمل.

الفصل 7 : صلوحية كراس الشروط :

تدوم صلوحية كراس الشروط ثلاثة (3) سنوات.

- الباب الثاني -

شروط ممارسة نشاط المقاولات الصغرى

الفصل 8 - شروط الحصول على كراس الشروط لممارسة النشاط :

يجب أن يكون صاحب المقاولة مرسمًا حسب النشاط بقائمة الناجحين المصادق عليها من قبل الوزير المكلف بالجماعات المحلية في إطار برنامج جيل جديد من الباعثين- بلديات، كما يجب أن تتوفر في المقاولة الشروط التالية :

بالنسبة للذوات المعنوية :

- تقديم نسخة من بطاقة التعريف الجبائية ونسخة من مضمون السجل الوطني للمؤسسات.
- تقديم ما يفيد إنخراط المسؤول الأول عن المقاولة وكل الأعوان الراجعين لها بالنظر بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
- تأسيس شركة وفق التشريع الجاري به العمل، على أن تكون هذه الشركة في شكل شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة،
- أن يكون المسؤول الأول عن المقاولة وكل الأعوان الراجعين لها بالنظر متمتعين بحقوقهم المدنية.

بالنسبة للذوات المادية :

- تقديم نسخة من بطاقة التعريف الجبائية ونسخة من مضمون السجل الوطني للمؤسسات.
- تقديم ما يفيد تسوية وضعية المسؤول الأول عن المقاولة وكل الأعوان الراجعين لها بالنظر بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
- أن يكون المقاول وكل الأعوان الراجعين له بالنظر متمتعين بحقوقهم المدنية.

الفصل 9 - تأمين المسئولية:

تلتزم المقاولة الصغرى بإبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليتها المدنية كما تلتزم بتطبيق النصوص الجاري بها العمل في هذا الصدد.

الفصل 10 - الإمكانيات المادية الواجب توفرها لدى المقاولة الصغرى :

تلتزم المقاولة الصغرى بتوفير الإمكانيات المادية الالزمة لممارسة نشاطها والإيفاء بتعهداتها في إطار الصفقات والاتفاقيات التي تبرمها في الغرض.

الفصل 11 - السلامة المهنية :

يتعين على المقاولة الصغرى الإمتثال لمقتضيات النصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل في مجال السلامة المهنية والصحة وحماية المحيط.

- الباب الثالث -

واجبات المقاولة الصغرى

الفصل 12 - التقيد بواجبات الإجرائية والمهنية :

على المقاولة الصغرى أن تتقيّد عند القيام بمهامها بواجبات التالية:

- فتح حساب بفرع من فروع البنك المممول لبعث المقاولة في إطار البرنامج،
- المحافظة على السر المهني،
- تجنب كل ما من شأنه أن يمس بسمعة المهنة وإستقلاليتها ولو خارج العمل،
- تيسير عمليات المراقبة التي تقوم بها المصالح الإدارية المختصة،
- إنجاز الأشغال التي تعهدت بها طبقاً للمواصفات والتراخيص والقوانين المعتمدة في الميدان وكذلك طبقاً لمقتضيات الفنية والمالية والإدارية المنصوص عليها بكراسات الشروط للصفقات التي تبرم معها،
- توفير مقر لائق يمكنها من ممارسة النشاط بصفة مرضية، وكذلك الإمكانيات البشرية والمادية للقيام بمهامها في أحسن الظروف،
- إحترام الأجال التعاقدية في إنجاز الأشغال الموكولة،
- المحافظة على الوثائق والرسوم والمعطيات والبيانات سواء كانت ورقية أو رقمية والمسلمة لها بمناسبة القيام بمهامها،

الفصل 13 : علاقة المقاولة الصغرى مع الغير :

يتعين على المقاولة الصغرى أن تتوخى في معاملاتها النزاهة وحسن النية وأن تحترم قواعد المهنة مع السعي إلى تجنب الأخطاء المهنية وعدم إلهاق أي ضرر بالغير.

الفصل 14 : الإعلام بكل تغيير في الوضعية المهنية :

يجب على المقاولة الصغرى أن تعلم كتابيا المشتري العمومي والوزارة المكلفة بالتجهيز بكل تغيير في وضعيتها المهنية سواء بخصوص مقر عملها أو الإمكانيات المتوفرة لديها أو انقطاعها مؤقتا أو نهائيا عن مباشرة مهامها بمحض إرادتها وبكل تغيير يطرأ على البيانات المضمنة بالتصريح على الشرف في أجل شهر.

كما يجب موافاة الوزارة المكلفة بالتجهيز قبل موعد جوبي من كل سنة بما يثبت تسوية وضعية المسؤول الأول عن المقاولة الصغرى وكل الأعوان الراجعين لها بالنظر تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ولا يمكن بأي حال من الحالات التغويت في المؤسسة إلى الغير خلال مدة التمتع بالإمتيازات المنصوص عليها بالأمر الحكومي عدد 676 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إبرام صفقات بالتفاوض المباشر مع المقاولات الصغرى لإنجاز الخدمات والأشغال في إطار البرامج الوطنية لتحفيز أصحاب الشهائد العليا.

- الباب الرابع -

المراقبة والعقوبات

الفصل 15 : تيسير المراقبة الإدارية :

يتعين على المقاولة الصغرى تيسير عملية المراقبة التي يقوم بها أعوان مؤهلون لهذا الغرض منصالح الراجعة بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالتجهيز أو صالح بلدية المكان وتجري هذه المراقبة عند الإقتناء بمقر عمل المقاولة أو خارجه (مقر التدخل) وذلك للتثبت من مدى إلتزامها بمقتضيات هذا الكراس وإحترامها لقواعد ومتطلبات النشاط، ولذلك تلتزم بالإستظهار لدى أعوان المراقبة بالوثائق والمستندات المطلوبة منها.

وفي صورة ثبوت ما يفيد قيام المسؤول الأول على المؤسسة بما يتعارض وأهداف البرنامج فإنه يمكن للإدارة سحب التراخيص والإمتيازات المنحوة إليها في إطاره.

الفصل 16 : العقوبات :

بالإضافة للعقوبات المنصوص عليها بالقانون والترتيب الجاري بها العمل فإن الإخلالات المرتكبة من قبل المقاولة تكون موضوع تقرير معمل يعدد المشتري العمومي ويحيله على الوزير المكلف بالتجهيز في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ معاينة الإخلالات وتكون طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفقرة 3.16 من هذا الكراس.

كما يمكن للوزير المكلف بالتجهيز إتخاذ العقوبات التالية :

1.16- التجميد الوقتي لنشاط المقاولة :

يمكن للوزير المكلف بالتجهيز بعدأخذ رأي الوزير المكلف بالجماعات المحلية ورأي الوزير المكلف بالتشغيل ورأي المشتري العمومي، بموجب مقرر الإذن بالتجميد الوقتي لممارسة نشاط المقاولة وذلك بمنعها من مواصلة التمتع بالبرنامج ومنعها من المشاركة في طلبات العروض والاستشارات والاتفاقات لفترة تتراوح بين 3 أشهر وسنة واحدة في الحالات التالية :

- القيام بإخلالات خطيرة أثناء إنجاز الأشغال أو الخدمات الموكولة إليها.
- القيام بإخلالات متكررة عند إنجاز الأشغال أو الخدمات الموكولة إليها وكانت موضوع توجيه تنبيهين لها.

2.16- السحب النهائي لكراس الشروط :

يمكن للوزير المكلف بالتجهيز بعدأخذ رأي الوزير المكلف بالجماعات المحلية ورأي الوزير المكلف بالتشغيل ورأي المشتري العمومي، بموجب مقرر سحب كراس الشروط من المقاولة في الحالات التالية :

- صدور مقررين في التجميد الوقتي لممارسة نشاط المقاولة خلال مدة صلوحية كراس الشروط.
- مشاركة المقاولة في طلبات العروض والإستشارات أو إبرام إتفاقيات بأي شكل من الأشكال خلال فترة التجميد الوقتي لنشاطها.
- تبين عدم توفر إحدى الإمكانيات البشرية أو المادية المصرح بها.

- إفلاس المقاولة.

- القيام بخطأ مهني فادح.

بالنسبة للشخص المادي يسحب كذلك كراس الشروط بصفة نهائية في حالة إرتكاب المقاولة لجنة ترتب عليها حكم بالسجن لأكثر من ثلاثة أشهر مع النفاذ من أجل الرشوة أو التزوير أو التدليس أو الشهادة الكاذبة أو خيانة مؤتمن أو التحيل.

3.16- إجراءات العقوبات :

كل الإخلالات المعاية على المقاولة في ميدان اختصاصها تستوجب إعداد تقرير مدعم بالوثائق الازمة من قبل المشتري العمومي المعنى بالأشغال أو الخدمات.

ويوجه التقرير المذكور إلى الوزير المكلف بالتجهيز والوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالتشغيل في الآجال المنصوص عليها ضمن الفقرة الأولى من هذا الفصل.

ويتولى كل من الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالتشغيل ابداء الرأي في التقرير المذكور في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ توصلهما به.

يتولى الوزير المكلف بالتجهيز إحالة التقرير على أنظار مصالحة المختصة بعد توصله برأي كل من الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالتشغيل.

يتم وجوبا توجيه التقرير مصحوبا بأراء الوزارات المذكورة أعلاه ورأي المشتري العمومي إلى المقاولة من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتجهيز في أجل 10 أيام من تاريخ تسلمهما التقرير المذكور.

تتولى المقاولة تقديم تقرير يتضمن ملاحظاتها وتبريراتها بخصوص الإخلالات المعاية عليها للمصالح المختصة لدى الوزير المكلف بالتجهيز وذلك في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ تسلمهما التقرير المشار إليه أعلاه.

تتولى المصالح المختصة لدى الوزير المكلف بالتجهيز توجيه تقرير المشتري العمومي وتقرير المقاولة وأراء الوزارتين المذكورتين إلى الجنة الوطنية للمصادقة على مقاولات البناء والأشغال العمومية في أجل أقصاه 10 أيام.

وتبدى الجنة المذكورة رأيها حول الإخلالات المعاية على المقاولة في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ تسلمهها للملف.

يمكن للجنة الوطنية للمصادقة على مقاولات البناء والأشغال العمومية لقيام بأعمالها الإستعانة بأخصائيين في الميدان.

تتخذ مقررات العقوبات من الوزير المكلف بالتجهيز بناء على الرأي المعدل للجنة الوطنية للمصادقة على مقاولات البناء والأشغال العمومية.

يوجه المقرر إلى المقاول في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إمضائه.

التصريح على الشرف

بالنسبة للذوات المعنوية :

أني الممضى أسفه بصفتي المسؤول الأول عن اختصاص صاحب بطاقات التعريف الوطنية المسألة بتونس في والقاطن بصفة قارة ب عدد ولاية

أصرح على الشرف بالتزامى بمقتضيات كراس الشروط هذا، كما أصرح بأنى إطلعت على النصوص التشريعية والترتيبية الواردة بالفصل 03 من هذا الكراس للعمل بمقتضاها وكذلك بصحبة البيانات المدنى بها أسفه و بمطابقتها للواقع.

1- إرشادات خاصة بالمقاؤلة :

الإسم التجارى رقم السجل التجارى تاريخ التأسيس عنوان المقر الإجتماعي قيمة رأس المال الإجتماعي الولاية/المعتمدية رقم الهاتف العنوان الإلكتروني رقم الفاكس

2- إرشادات خاصة بالمسؤول الأول للمقاولة :

الإسم ولقب تاريخ ومكان الولادة الجنسية العنوان الشخصي رقم الهاتف والعنوان الإلكتروني بطاقة التعريف الوطنية عدد المسألة بتونس في ختم الإدارة

إطاعت عليه ووافقت

تأشير المسؤول الأول للمقاولة

النسبة للذوات الطبيعية :

أني الممضي أسفله في اختصاص مقاولا بصفتي

أصرح على الشرف بالتزامي بمقتضيات كراس الشروط هذا، كما أصرح بأنني إطلعت على النصوص التشريعية والترتيبية الواردة بالفصل 03 من هذا الكراس للعمل بمقتضاهما وكذلك بصحة البيانات المدنى بها أسفله وبمطابقتها للواقع.

١- إرشادات خاصة بالمقاولة :

.....**اسم المقاولة:**
.....**الإسم التجاري :** رقم المعرف الجبائي.....
.....**تاريخ التأسيس** عنوان المقر الإجتماعي.....
.....**الولاية.**..... المعتمدية.....
.....**إسم ولقب المقاول (المؤسّل الأول)**.....
.....**تاریخ ومكان الولادة**
.....**العنوان الشخصي**
.....**رقم الهاتف****رقم الفاكس****رقم الفاكس**
.....**العنوان الإلكتروني**
.....**بطاقة التعريف الوطنية عدد**
.....**المسلمة بتونس في**

ختم الإدارة

إطلعت عليه ووافقت

تأشير المسؤول الأول للمقاولة

وزارة التجهيز والإسكان
شهادة تضمين مقاولة مؤهلة

لممارسة النشاط وفقا لكراس شروط ممارسة المقاولات الصغرى المحدثة
في إطار البرامج الوطنية لتحفيز أصحاب الشهائد العليا النشاط في مجال الخدمات والأشغال البلدية
- برنامج جيل جديد من الاباعين - بلديات -

عدد التضمين في سجل المقاولات الصغرى

.....

الاختصاص

.....

الطبيعة القانونية للمقاولة: ذات معنوية - ذات مادية

الاسم التجاري :
.....

اسم ولقب المسؤول الأول:
.....

الولاية /البلدية القاطن بها :
.....

تاريخ ابتداء صلوحية كراس الشروط :
.....

تاريخ انتهاء صلوحية كراس الشروط :
.....

تونس في :